

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية

بمناسبة العيد المئوي للحركة التعاونية المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٩/٢/١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الجنيه الواحد بمناسبة

العيد المئوي للحركة التعاونية المصرية وذلك حسب الأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ . (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مئتان وثمانون في الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسـة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٥ جم (خمسـة عشر جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ثمانية في الألف بالزيادة أو النقص .

العدد : ٨٠٠ (ثمانمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها

في المادة السابقة بمبلغ ٨٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف